انهم ذكروا انه اذا وجد مقتض ومانع فان المغلب المانع
على المقتضي لا العكس كما ذكروا اجيب بان محل ذلك عند
عدم تعدد المقتضي بان وجد مقتض واحد ومانع واحد
وهنا تعدد وهو الاضافة والاسمية واذا تعدد كان هو
المغلب على المانع لا المانع عليه لقوته حينئذ لان احد
المقتضيين يقابل المانع ويصير الاخر غير مقابل لشيء
فيغلب عليه حينئذ وقوله واعربت ما لم تضف
اي واعرب اي مدة عدم اضافتها في حال حذف
صدر صلتها وهذا صادق بما اذا اضيفت وذكر صدر
الصلة او لم تضف وذكر او حذف فتحت ثلاث صور
تعرب فيها والرابعة صورة واحدة وهي ما اذا اضيفت
وحذف صدر الصلة وهي التي تبنى فيها وما ذكر
بيان لكلام [illegible] اضافة مقيدة بحذف صدر الصلة
والاضافة منفية بذكر صدر الصلة وعدم اضافة مقيدة
بذكره وعدم اضافة مقيدة بحذفه فهذه صور اربعة
التي تبنى في كلام المتن المفهوم الاولى فقط وما
[illegible] حذف صدر الصلة [illegible] مفهوم القيد
الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]

به جنسها وضعت له هم

بحسبي ايهم هذه الاضافة التي للضمير لتعريف الجنس
وما ذكر بعده من قايم لتعريف العين اي عين ما وضعت
ما وضعت له ووضعت عليه ولا يقال على ذلك ان
فيه اجتماع معرفين على معرف واحد وهو ممنوع
لانا نقول الاجتماع لان الاول للجنس والثاني لتعيين
العين فهما جهتان مختلفتان ولا يرد ذلك الا مع اتحاد
في جهة واحدة في انها تكون بلفظ واحد اي في
غير متغير لا بتانيث او تثنية او جمع ولو كانت مستعملة
في ذكر وصولها بعد مفرد اكان اي المذكر والمؤنث او مثنى
اي كل منهما او مجموع كذلك بجميع ما ذكر راجع لها اي
ثم ان لها اربعة احوال اي تبنى في حالة منها
وتعرب في الثلاثة الباقية كما تقدم توضيحه ثم ان
الشارح اشار للحالة الاولى من الثلاثة التي تعرب
فيها بقوله بحسبني ايهم هو قائم وللثانية بقوله
بحسبني اي قائم وللثالثة بقوله بحسبني ايهم قائم
فقط لانها اضيفت وذكر صدر الصلة وفي الثانية
لم تضف وحذف صدر الصلة وفي الثالثة لم تضف
وذكر صدر الصلة [illegible]
التي [illegible] تكون معربة [illegible]
[illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)